

قرر :

مادة ١ - يصرح للدكتور محمد مصطفى مدير متحف الفن الاسلامى بالسفر الى أمريكا في المدة من ١٥ أبريل سنة ١٩٦٠ الى ١٠ مايو سنة ١٩٦٠ للاشتراك في المؤتمر الدولي للفن الإيراني الذي سيعقد في نيويورك وفلادلفيا وبالتيمور واشنطن في المدة من ٢٤ أبريل إلى ٣ مايو سنة ١٩٦٠.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الثقافة والإرشاد القومي بالإقليم الجنوبي تنفيذه ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٦٠

في شأن منح عمال ومستخدمى مرفق سلك حديد الدنا والفيوم الزراعية مكافأة عن مدة خدمتهم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح عمال ومستخدمى مرفق سلك حديد الدنا والفيوم الزراعية مكافأة عن مدة خدمتهم في عهد الشركتين - اللتين أستقطبتهما الترام هذين المرققين - سواء من ترك منهم الخدمة قبل أيلولة المرققين إلى الدولة أو يتركها بعد ذلك لبلوغ السن أو للاستغناء أو نتيجة لإحتياجهم بعمل آخر على أن تحسب هذه المكافأة وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ في شأن عقد العمل الفردى .

مادة ٢ - تخضع تكاليف صرف مكافآت الخدمة المشار إليها في المادة السابقة من حصيلة تصفية المرققين .

مادة ٣ - تتخذ الاجراءات القانونية للرجوع على الشركتين المذكورتين بقيمة هذه المكافآت باعتبارهما مدينتين بها .

مادة ٤ - على وزير المواصلاات بالإقليم المصرى تنفيذ هذا القرار ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٦٠

بالتصريح للسادة / عبد الفتاح القاضى ، أحمد صالح سلامه ، خليل السيد بالجمع بين المعاش ومكافأة من كلية الشرطة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسادة / عبد الفتاح القاضى وأحمد صالح سلامه و خليل السيد بالجمع بين المعاش ومكافأة من كلية الشرطة قدرها ٣٠ ج بالنسبة للأول ، ٢٥ ج شهريا بالنسبة للثانى ومكافأة تعادل الفرق بين المعاش والمرتب الأصيل بالنسبة للثالث وذلك لمدة ستة أشهر اعتبارا من تاريخ استلام كل منهم العمل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

صدر بإمارة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٦٠

بالتصريح للدكتور محمد مصطفى مدير متحف الفن الاسلامى بالسفر الى الولايات المتحدة الأمريكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ بتعديل لأتمه بلل السفر ومصاريف الانتقال ، وعلى ما عرضه وزير الثقافة والإرشاد القومي بالإقليم الجنوبي ؛